المالك المالية فللمالك لا للرقيق واذ منه وهي مالكية على القاتل لا عليه ثم ان هذه الازمنة
لما كان لها قصود بما ذكروا قالوا بوجوب نقصان ديته عن دية الحر اذا بلغت قيمته دية
واما عن الثاني فلان كل مالكية لم يرتفع ما في الرق من المنصف المذكور وينبغي ان
يحمل كلام اه اي يحمل قوله لان المعتبر فيه جانب المالية على ان المعتبر ذلك في جانب المستحق
اعني المولى لان المعتبر ذلك مطلقا والا فلا يستقيم لان نفس العبد معتبرة قطعا بوجوه
ذكرها وبهذا التقرير اندفع ما قيل مدار ما ذكره الكرماني على ان المعتبر هو النفسية
والمص مصرح بان المعتبر هو المالية واين هذا من ذلك فيظهر حكم المالية وهو عدم التنصيف
لا ينافي ذلك اي كون الدية للمولى لا ينافي كون المعتبر هو النفسية فان القصاص
يستوفيه المولى مع ان المعتبر فيه النفسية اتفاقا والمال للعبد كانه جواب ما يتوهم
من انه لو كان المعتبر هو النفسية لا المالية لكان المال للعبد لا للمولى فاشار الى جوابه
بان المال للعبد بدليل انه يقضي ديون العبد المأذون منه الا ان المولى احق الناس
لم يستوفيه بمنزلة الكتابة الا ان بين الكتابة لازمة وبيده غير لازمة كالاجارة مع
العارية ولا يصلح الحجر في البعض اه ليس هذا معنى قول المص فعندنا يعم اذنه لسائر
الانواع ان معناه الاذن للبعض اذن للكل وهذا لا يقتضي ان لا يجوز الحجر الواقع في
البعض بعد الاذن في البعض او الكل ولا يقبل الاذن التأقيت حتى لو اذن لعبده
شهرا او سنة كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه وحاصل الجواب اه لا يخفى ان خلاصة
استدلال الشافعي هكذا اذا لم يكن العبد اهلا بحكم لم يكن اهلا لسببه لكن ليس باهل للحكم
اعني الملك فليس اهلا لسببه اعني التصرف وحاصل جواب الاصحاب على ما ذكره المص منع
الملازمة والسند جواز ان يكون الحكم غير مقصود اصلي وفيه نظر لانه يفضي الى تخلف الحكم
عن السبب فالاولى ان يقدر الجواب هكذا تصرف العبد يفيد ثبوت الملك للمولى وهو يصلح
لا ثبات اليد للعبد بالاذن الثابت له من جهة المولى فصار حكم تصرفاته وسيلة الى حصول ما هو
المقصود وعلى هذا لم يلزم تخلف الحكم عن السبب اذ لا يلزم ان يكون الحكم السبب للتصرف هو
الملك للمتصرف كما في تصرف الوكيل ويمكن ان يدفع النظر بما اشار اليه في قوله اجيب بان التصرف
ينعقد للعبد فتأمل وهو لوجود وسيلة اخرى وهي الذمة والذمة والدين حتى لو كفل
انسان يصح وطولب في الحال لانه يؤاخذ به بعد العتق واما اقراره اه جواب سؤال وهو

وهو ان الذمة لو لم يكن مملوكة للمولى لما صح اقراره على العبد كما لا يصح على الاجنبي
وحاصل الجواب ان تلك الصحة باعتبار مالية العبد لا باعتبار مملوكية ذمته والدليل
عليه انه يصح اقراره بقدر مالية الرقبة لا بما زاد عليها ولا يثبت بمقابلة المال
لا ثمنا لان الحيوان لكونه متمنا لا يثبت دينا في الذمة ولا مبيعا لان السلم في الحيوان
لا يجوز عندنا وههنا بحث وهو ان خلاصة نظم الاستدلال المذكور في هذا الجواب
على ان السيد ليس بمال هكذا بعض السيد يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة بمقابلته وكل شيء
من المال يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلته وهو شكل ثان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة
كلية فلا ينتج الا السلب الجزئي وهو بعض السيد ليس بمال والظاهر لا يفيد لجواز ان لا يكون
اليد الثابتة للعبد من ذلك البعض فليتأمل وحكم التصرف وهو الملك واقع للسيد
اعترض عليه بانه لو كان كذلك لم ينفذ تصرف العبد المحجور فيما اذا اشترى ثم اعتق بسقوط
حق المولى كما اذا تزوج ثم اعتق ينعقد النكاح وكما لو باع الراهن الرهن ثم افتكه
سقط حق المرتهن ولما لم ينفذ علم انه نائب المولى في التصرف واجيب بان تصرفه وان كان لنفسه
يقع ملك الرقبة لمولاه ولو خلافه عنه ولا يمكن تنفيذه على العبد بعد العتق بان يكون
الملك له لان التصرف متى وقع بجهة لا ينفذ بجهة اخرى بخلاف النكاح فانه ينفذ
على الوجه الذي لو توقف الملك واقع للعبد فيه وكذا في الرهن يكون الملك في الثمن للراهن
فيمكن تنفيذها بعد زوال المانع من غير فالفرق ظاهر فلا مؤثم يقال اثمه بالتشديد
اي اوقعه في الاثم او نسبه اليه مبني على المماثلة والمساواة في فصول البدائع جوابا
عن طرف الشافعي قلنا بل في العصمتين والآدمي ينضبط معنى ان المساواة المعتبرة
في القصاص ليس الا في العصمتين والا اي وان لم يكن المعتبرة ذلك فقط بل المعتبر
المساواة في جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد الاثنان المتساويان
في جميع الكرامات يستحق الرضخ استحسانا لا قياسا لانه ليس من اهل القتال وانما
يصير اهلا باستئذان المولى فيكون حاله كحال الحربي المستأمن اي ان قاتل باذن الامام
يستحق الرضخ والا فلا لانه يثبت بالنفساء اه وهو قوله عليه السلام الحائض تدع
الصلوة والصوم في ايام اقرائها والنفاس يتحقق فيها اي النفاس يتحقق في شهر
الصوم فلا يبنى الحكم عليه كالاغماء اذا استوعب الشهر واعترض عليه بان الجنون

Copyright © King Saud University